

الدرس الخامس والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمّا بعد:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب الكبائر :

باب طاعة الأمراء

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

قال رحمه الله تعالى : «باب طاعة الأمراء» ؛ والأمراء : هم من وُلوا أمر المسلمين ولايةً عامّة أو ولايةً خاصّة، وهؤلاء لهم الطّاعة في المعروف، وأمّا في معصية الله تبارك وتعالى ف((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) كما صحّ بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ؛ وهذا فيه أمرٌ بطاعة الله عزّ وجلّ وطاعة رسوله، وأمرٌ كذلك بطاعة ولاية الأمر، لكن لما كان طاعة ولاية الأمر ليست طاعة

مطلقة لم يُكرَّر فعل الأمر ﴿وَأَطِيعُوا﴾؛ لأنَّ الطَّاعَةَ لهم في المعروف، ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق سبحانه وتعالى.

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؛ والآية الكريمة أصل في وجوب طاعة ولاة الأمر؛ وذلك أنَّ طاعة ولاة الأمر أمرٌ لا تنتظم مصالح المسلمين عمومًا إلاَّ به، لأنَّ مصالح المسلمين الدِّنيَّة والدُّنيويَّة لا تصلح إلاَّ بجماعة، ولا جماعة إلاَّ بأمر، ولا أمر إلاَّ بسمع وطاعة، ولا يصلح أمرُ النَّاس هكذا فوضى بدون جماعة وبدون انضباط وبدون وليٍّ أمرٍ يقوم على شؤونهم وأمورهم، ولهذا يجب أن تُتخذ الإمارة والولاية دينًا، وتكون طاعة العبد لوليِّ الأمر قربة لله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الله أمره بذلك، ولأنَّ الرَّسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه أمره بذلك.

قال: وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٧٦]؛ وهذه الآية الكريمة فيها الأمر بتقوى الله عزَّ وجلَّ في حدود استطاع العبد، ومن ذلكم ما أمر الله سبحانه وتعالى به في الآية المتقدمة من طاعة ولاة الأمر ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. والأوامر كلها جاءت معلَّقة بالاستطاعة، ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا))، النهي لم تُذكر فيه الاستطاعة لأنَّه ترك، والتَّرك مُستطاع، أمَّا الأوامر فإنَّ التكليف بها معلق باستطاعة العبد. قال: وقول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قال رحمه الله تعالى :

١٧٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: ((الغزو غزوان، فأما من ابتغى به وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد؛ فإنَّ نومه ونَبْهته أجرٌ كله. وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لن يرجع بالكفاف)) رواه أبو داود والنسائي.

قال: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: ((الغزو غزوان))؛ والمراد بقوله: «الغزو غزوان» أي: باعتبار النية، نية الغازي ومقصده بالغزو.

قال: ((فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ)) أي: دخل الغزو وشارك فيه؛ مبتغيًا به وجه الله متقرِّبًا بهذا العمل إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ الجهاد من جملة الأعمال الصَّالحة التي لا تُقبل إلاَّ بالنية الصَّالحة، بأنَّ يبتغي به وجه الله سبحانه وتعالى، وقد سُئل النَّبيُّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام عن الرَّجل يقاتل حمية، والرَّجل يقاتل عصبية، والرَّجل يقاتل للمغنم، أيُّهم في سبيل الله؟ قال: ((مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

((وأطاع الأمير)) أي: التزم بطاعة الأمير، وهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة.

((وأنفق الكريمة)) أي: بذل النفيس الجيد بنفسه سخية.

((وياسر الشريك)) من المياسرة وهي المساهلة والملاينة، وهذا فيه جمع بين حُسن البذل والسَّخاء، وحُسن المعاملة والملاطفة للرفيق والشريك.

((واجتنب الفساد)) أي: لم يقع منه فساد، أو تجنَّب أو ظلم.

((فإنَّ نومته ونَبهته أجرٌ كُلُّه)) أي: قومته وانتباهه له فيها أجر، حتى النومة.

وهذا الحديث يُستفاد منه فائدة عظيمة: أنَّ النَّبِيَّةَ الصَّالِحَةَ تَقْلِبُ العادة عبادة، حتى نوم المرء يكون عبادة بالنَّبِيَّةِ الصَّالِحَةِ وحسن العمل، وحتى أَيْضًا طعام المرء وشرابه وغير ذلك من أموره تكون عبادةً يُؤَجَّرُ عليها ويُثَابَ بِنَيْتِهِ الصَّالِحَةِ؛ ولهذا قال: ((فإنَّ نومته ونَبهته)) أي: نومه وقيامه من النوم واستيقاظه منه أجرٌ كُلُّه، حتى نومه أجر.

قال: ((وَمَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً)) هذا فساد النَّبِيَّةِ، أي: دخوله في الغزو ليس لله ولا لطلبِ مرضاته سبحانه وتعالى، وإنما للمفاخرة وللرياء وللسمعة. للمفاخرة: حتى يأتي ويقول أنا الذي فعلت، وأنا الذي فعلت. وللرياء: أي للتظاهر بهذا العمل؛ يزيِّن عمله من أجل أن يراه النَّاسُ فيقولون مجاهد أو يقولون شجاع أو مقدام أو نحو ذلك؛ ((فخرًا ورياءً وسُمْعَةً))

((وعصى الإمام)) أي: لم يلتزم بطاعة الإمام. وعرفنا أنَّ الأمور لا تنتظم إلاَّ بالطَّاعة، لا تنتظم إلاَّ بالجماعة، ولا جماعة إلاَّ بإمام، ولا إمام إلاَّ بسمعٍ وطاعة.

((وأفسد في الأرض)) أي: عثى فسادًا بالتَّعَدِّي والظُّلم، ومن ذلك: أن يقتل الوليد، وأن يقتل الشَّيخ، وأن يفسد في الأموال، وأن يعمل على إتلافها بغير حقٍّ؛ هذا كُلُّه من الفساد والبطر، ولم يأتِ الإسلام بهذا الفساد وإنما جاء لإصلاح النَّاسِ وإنقاذ البشريَّة من جهالة الشِّرك والكفر والضَّلَال إلى نور الإيمان وسنا التَّوْحِيد وضيائه.

قال: ((فإنَّه لا يرجع بالكفاف))؛ الذي يرجع بالكفاف هو الذي لا له ولا عليه. لا له: أي الأجر، ولا عليه: الوزر. فمثل هؤلاء -الصَّنَف الثاني- لا يرجعون بالكفاف الذي لا له ولا عليه. إذاً معنى ذلك أنَّه يرجع بالإثم والوزر.

قال رحمه الله تعالى :

١٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) أخرجاه.

قال: وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ)) ؛ وقوله: «على المرء» هذه الصيغة تفيد الوجوب؛ أي أنه واجب على المرء أن يقوم بذلك .

((على المرء المسلم السَّمْع والطَّاعَةُ))؛ السَّمْع والطَّاعَةُ: أي للأمر.

((فيما أحب)) أي: المرء ((وكره)) أي: ما يُكَلِّف به من عمل أو أمر، أو يُطَلَّب منه القيام به يقوم به سواء كان مُحِبًّا لهذا العمل أو كارهًا له، غير مبالٍ إليه نفسه .

((إلا أن يؤمر بمعصية)) أي: فإن أمره الوالي بمعصية لله سبحانه وتعالى فلا يجوز له أن يطيعه؛ إن أمره بالزنا، إن أمره بشرب الخمر، إن أمره بترك الصلاة، أو غير ذلك؛ فإنه لا يطيع؛ لأنه ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)). قال: ((إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))، لأنه ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).

قال رحمه الله تعالى :

باب الخروج عن الجماعة

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ الآية [النساء: ١١٥] ، وقوله تعالى: ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣] .

قال: «باب الخروج عن الجماعة» والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين و ((يد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار)). . والواجب على المرء المسلم أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، ولا يفرق الجماعة، ولا ينشق عن الجماعة ويشذَّ، بل يكون ملازمًا لجماعة المسلمين سامعًا ومطيعًا لإمام المسلمين.

قال: وقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ والشَّاهد من الآية: قوله سبحانه وتعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ومن سبيل المؤمنين: أن يلزم جماعة المسلمين كما أمر بذلك في شرع الله، وفي الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قال: وقول الله تعالى ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ، والشَّاهد من الآية قوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ، وأنَّ الفُرقة شرٌّ لا خير فيها، والجماعة رحمة، ولا صلاح للمسلمين إلا بالاجتماع، ولا جماعة إلا بإمام، ولا إمام إلا بسمع وطاعة.

قال رحمه الله تعالى :

١٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان قيد شبر مات ميتة جاهلية)) أخرجاه.

قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أي: إلى النبي عليه الصلاة والسلام ((من كره من أميره شيئاً)) أي: شيئاً في تعامل الأمير ، أو هضمه لبعض الحقوق ، أو استثنائه بشيء من أمور الدنيا، أو نحو ذلك ؛ فليقابل ذلك بالصبر، إلى هذا أرشد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال: ((فليصبر)) أي: لا يتخذ وجود هذا الخلل في الأمير أو النقص في الأمير أو وجود هذا الأمر الذي يكرهه في الأمير لا يجعله سبباً للخروج عليه، بل عليه أن يصبر حتى يستريح برّ أو يُستراح من فاجر، والأمر لله سبحانه وتعالى والمُلك بيد الله جلّ وعلا يُؤتيه من يشاء.

قال: ((فليصبر، فإنه من خرج من السلطان قيد شبر)) أي: ولو قدراً يسيراً بمقدار الشبر، والشبر قدر يسير جداً، ((فإنه من خرج من السلطان قيد شبر مات ميتة جاهلية)) لماذا؟ لأنّ هذا هو سنن أهل الجاهلية؛ أنهم لا يعترفون بسمع وطاعة، كلٌّ على رأسه.

والإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله صاحب هذا الكتاب لما ألف كتابه الذي بعنوان: «مسائل الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها» بدأها بثلاث مسائل، هي من أشهر المسائل التي عند الجاهلية، وهي: الشرك، وعدم الاجتماع فهم في تفرق دائم وشقاق مستمر ، وأيضاً عدم السمع والطاعة للأمير، بل يستنكف الواحد منهم ويستكبر أن يسمع ويطيع. والنبي عليه الصلاة والسلام جمع هذه الأمور الثلاثة في أكثر من حديث، منها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته في مسجد الخيف: ((ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم جماعتهم، والنصيحة لؤلاة أمرهم)) ، فجمع هذه الأمور الثلاثة صلوات الله وسلامه عليه وأخبر أنّ قلب المؤمن لا يغلّ ، أي: لا يحمل غلاً ولا حقداً ولا غشاً في هذه الخصال إذا قامت فيه ؛ الإخلاص، ولزوم الجماعة، والنصيحة لؤلاة الأمر ، فإنّ قلباً هذا شأنه سليم من الغلّ والحقْد.

قال رحمه الله تعالى :

١٧٥ - ولمسلم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: ((ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس))، قال حذيفة: قلت يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)).

قال: ولمسلم أي في صحيحه عن حذيفة أي ابن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً ((ستكون بعدي أئمة)) ؛ انظر إلى صفتهم ((ستكون بعدي أئمة: لا يهتدون بهدي ولا يستنئون بسنتي)) ؛ لا يهتدون بهدي في العمل ، ولا يستنئون بسنتي في العلم. وهذا فيه وقوع نوعي الانحراف من هؤلاء ؛ انحراف في العلم، وانحراف في العمل. «لا يهتدون بهدي» أي: لا يقتدون به في أعمالهم، «ولا يستنئون بسنتي» أي: لا يعولون على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في علومهم. فهذا فيه فساد العلم وفساد العمل. اجتمع فيهم نوعي الفساد.

قال: ((وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)) ؛ قوله «في جثمان» أي: في جسد وجثة. في جثمان إنس: يعني هو إنسي لكن قلبه قلب شيطان من الشر الذي امتلأ قلبه به، والخبث والمكر. ((رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)) أي: من عظم الشر الذي قام في قلوبهم.

قال رحمه الله تعالى : قال حذيفة: قلت يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع)) ؛ الآن عندما يستمع الإنسان إلى هذه الأوصاف لهؤلاء الأئمة الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سيوجدون، قال: ((ستكون بعدي أئمة)) ووصفهم بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنئون بسنته وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس؛ وهذا فيه سوء البطانة التي حول هؤلاء الأئمة. ثم يقف عند هذا الحد من سماع الحديث ويتأمل: ما الذي يجب تجاه هؤلاء الأئمة؟ ما الذي ينبغي أن يُعامل به مثل هؤلاء الأئمة؟ تجد أن النفس في الغالب إن عُرِضَ عليها هذا الوصف لا ترضى إلا بالافتيات والخروج وعدم السمع والطاعة ، وكيف هؤلاء بهذا الوصف أنا أسمع وأنا أطيع!! هذا الذي تميل إليه النفس.

وهنا ينبغي على الإنسان أن يمحّض الاتباع، وأن يتجرّد من هوى نفسه، وأن يعلم علم يقين أن النبي عليه الصلوة والسلام لا يدلّه إلا لكل خير في كلّ باب. إذا وقفت الآن عند هذا الحد قلت يقول عليه الصلوة والسلام: ((ستكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنئون بسنتي فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس)) ، كيف نتعامل معهم؟ تجد أكثر الناس ما تميل نفسه إلا للافتيات عليهم وعدم السمع والطاعة، ولا أسمع ولا أطيع وليكن ما يكون، ما دام هذه أوصافهم وهذه أعمالهم.

ولهذا أقول: ينبغي على الإنسان أن يطرح الهوى وميول النفس ويحكم السنّة، فإن السنّة لا تأتي إلا بخير، وجرب الناس في عددٍ من المجتمعات عبر أيضاً عدد من فترات التاريخ مخالفة هذه الأمور فلم يحصلوا إلا شراً، لم يحصلوا إلا إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، وانتهاك الأموال، وحصول القوضى، وأصبح الإنسان حتى دينه لا يأمن عليه، وحتى عبادته لا يستطيع أن يقوم بها.

قال حذيفة: «قلت: يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟» انتبه هنا أيضاً إلى كلام حذيفة ؛ لما سمع هذه الأوصاف، التّعامل مع هؤلاء ليس متروكاً لهوى الإنسان ورغبته، ولهذا سأل حذيفة قال: «كيف أصنع؟» ،

أَمَّا "كيف أصنع؟" لا ترجع إلى رغبتك وإلى هواك أو إلى الشيء الذي تميل إليه نفسك، ترجع إلى الشرع، الشرع هو المحكم. قال: «كيف أصنع إذا أدركت ذلك؟»

قال: ((تسمع وتطيع)) أي: لهؤلاء الأولاد الذين هذا وصفهم اسمع وأطع.

((وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك اسمع وأطع)) فهذا الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام. ومن ركب الهوى لا يقبل ذلك، ولا يرضى بهذا الحديث، حتى إن بعض أهل الأهواء الباطل وأصحاب ركوب الأهواء إذا أرادوا أن يذموا من هم ملتزمون بهذه الأحاديث يقولون عنهم: "قوم اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأكل مالك"، إلى هذا الحد! في الاستخفاف بأحاديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه. يقول: "هؤلاء قوم اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأكل مالك"، أي: أنهم ليسوا كذلك هم، وشأنهم مختلف تمامًا عن ذلك، إلى هذه الدرجة ووجد الاستخفاف بأحاديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، أين قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أُنْفُسَهُمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؟! قال رحمه الله تعالى :

١٧٦ - وله عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه مرفوعًا: ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه)).

قال: وله عن عَرَفَجَةَ الأشجعي رضي الله عنه مرفوعًا: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ)) أي: أمركم منتظم ومجتمعين على رجل واحد .

((يريد أن يشقَّ عصاكم ويفرق جماعتكم)) أي: يريد أن يخرج على الإمام ويفتات على ولي الأمر، وأن يفرق الجماعة، وأن يبعثر هذا الاجتماع، وأن يوجد فُرقة بين الناس بحيث يكون بدل ما هم مجتمعين على إمام واحد، وليكن فيه من النقص، وأمورهم ماضية، ومصالحهم ماضية، وعبادتهم لله سبحانه وتعالى ماضية، والأمن على الأعراض والأموال، إلى غير ذلك، ثم يأتي ليفرق هذا الجمع بحيث تبدأ التفرقات والتحزبات والانقسامات، مما يعود على المسلمين بالشَّرِّ، وإراقة الدِّماء، وانتشار الفوضى، وعدم الأمن على الأعراض، وعدم أمن السُّبل، وعدم تيسر القيام بالواجبات والعبادات الدِّينية، إلى غير ذلك، فإذا جاء أحدٌ والناس مجتمعين على إمام واحد يريد أن يشقَّ العصا ويفرق هذا الجمع؛ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فاقتلوه))، لأنَّه مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ شَرٌّ عَلَى النَّاسِ.

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.